# التعزير بالمال في الشريعة الإسلامية
## «بحث فقهي مقارن»

دكتور/ سيد زكريا سيد (*)، دكتور/ خالد بن نوار النمر (*)

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،،

فإن النفوس البشرية جُبلت على حب المال والتعلق به، وورد في الشرع الحنيف ما يدل على إثبات ذلك، قال الله تعالىٰ: ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ۝١٩ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[الفجر: ١٩-٢٠] والتراث هو الميراث(١).

والله سبحانه وتعالىٰ ما وضع في خلقه غريزة من الغرائز إلا وحدد لها السبل الصحيحة التي يستطيع الإنسان من خلالها إشباع هذه الغرائز في ضوء شرع الله سبحانه؛ لأن الخالق يعلم ما يصلح خلقه، كما قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[الملك: ١٤].

السنة الشريفة بينت أن المال من أعظم النعم التي امتن الله سبحانه وتعالىٰ بها على عباده، وذلك حين يجمعه المسلم من حله وينفقه في موضعه، قال رسول الله ﷺ: «نعم المال الصالح مع الرجل الصالح»(٢).

ولما كان الناس في إشباع غرائزهم ليسوا سواء؛ بل إن بعضهم قد يجترأ على حرمات الله، أو يتعدى على حقوق الناس فإن الشرع الحنيف سنَّ من الحدود

---

(*) أستاذ مساعد الثقافة الإسلامية. جامعة شقراء. كلية المجتمع. المملكة العربية السعودية.

(١) تفسير ابن كثير (٤/٦٥٧).

(٢) صحيح ابن حبان (٦/٨) رقم ٣٢١٠، وانظر: مسند الإمام أحمد (٤/١٩٧) رقم ١٧٧٩٨ والأدب المفرد (١/١١٢) بلفظ: «نعم المال الصالح للمرء الصالح» وقال عن الألباني: صحيح.

والعقوبات ما يردع الخارجين عن جادة الصواب، والمخالفين للفطرة السوية حفظاً لأمن المجتمع وسلامة أبنائه وصيانة حقوق أفراده وممتلكاتهم.

ومن هذه العقوبات التي سَّنها الشرع الحنيف عقوبة التعزيز، وذلك في المعاصي التي لم يرد فيها حد ولا كفارة ولا قصاص، بل فوَّض الشارع الحكيم أمرها إلى اجتهاد أولي الأمر من المسلمين يختارون ما يرون فيه مصلحة الرعية وحفظ بيضة الدين.

ولما كان تعلق النفوس بالمال شديداً، وحرصها عليه عظيماً رأينا أن ندرس مسألة التعزيز بالمال في الشريعة الإسلامية لنسلط الضوء على نوع من أنواع التعزيز الذي قد يكون من أنجع وسائل حفظ المجتمع وصيانة حقوقه؛ نظراً لأن هناك من الناس من لا يردعهم إلا العقوبة المالية؛ لشدة حرصهم على المال.

كما أننا سلطنا الضوء على هذه العقوبة لنرى أقوال السادة العلماء فيها، وهل اتفقوا على جواز التعزيز بالمال، أم أن بينهم اختلافاً فيها. وفي ثنايا عرضنا راعينا أن نؤصل لكل مسألة من مسائل البحث، لعلنا نختار الأرجح في المسألة من وجهة نظرنا ونترك المرجوح خروجاً من دائرة الخلاف.

وقد رأينا أن يكون هذا البحث: «**التعزيز بالمال في الشريعة الإسلامية**» بحث فقهي مقارن في مقدمة وتمهيد ومبحثين، ثم الخاتمة وبها أهم النتائج والتوصيات ثم ثبت بمراجع البحث.

أما المقدمة ففيها تعريف بالموضوع وأهميته.

وأما التمهيد فكان بعنوان: **تعريف التعزيز بالمال وحكمته**.

وأما المبحث الأول فكان بعنوان: **التعزيز بالمال في الشريعة الإسلامية**.

وأما المبحث الثاني فكان بعنوان: **مسائل تتعلق بالتعزيز**.

ثم الخاتمة وبها نتائج البحث وتوصياته.

ثم مراجع البحث وفهرسه.

وبعد، فقد حاولنا جاهدين أن نبرز هذه المسألة المهمة مراعين في ذلك رد البضاعة إلى أهلها والأقوال إلى أصحابها؛ لأن ذلك من أمانة العلم وبركته، لنتكبد وحدنا خلو دارنا من بضاعتها.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل

## التمهـــيد
## تعريـف التعزيـــر بالمـال وحكمــته

### ١ـ تعـريف التعـزيـر:

أ - التعزير لغة: مصدر من الفعل عزّر، ومعناه الرد والمنع، يقال: عزّر أخاه: نصره؛ لأنه منع عدوه أن يؤذيه. ويقال: عزرته: أي وقرته واحترمته، وعزَّر أيضاً بمعنى أدّب. فهو من ألفاظ الأضداد؛ لأنه يأتي بمعنى النصرة ويأتي بمعنى الأدب والعقوبة، هذا وقد سميت العقوبة تعزيراً لأنه من شأنها دفع الجاني ورده عن ارتكاب الجرائم أو العودة إليها(١).

ب - التعزير في الإصطلاح:

التعزير عند الفقهاء: عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب حقاً لله تعالى أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حدٌ ولا كفارةٌ غالباً(٢).

هذا، وقد لاحظ بعض الفقهاء أن هذا التعريف الاصطلاحي للتعزيز هو ضابط للغالب؛ قال القليوبي: «هذا الضابط للغالب؛ فقد يشرع التعزير ولا معصية؛ كتأديب طفل وكافر، ولمن يكتسب بآلة لهو لا معصية فيها»(٣).

### ٢ـ تعـريف المال لغة واصطلاحا:

أ- المال في اللغة: كل ما تُمُوِّل. وعند أهل البادية: النّعم. ويطلقه البعض على الذهب والفضة، وغيرهم على ما سواهما. قال ابن فارس: وقد سُمي مالاً لأنه يميل إليه الناس بالقلوب(٤).

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة (عزر)، المعجم الوسيط (عزر) القاموس المحيط (عزر) المصباح المنير (عزر)، شرح حدود ابن عرفة ص ٥١٢.

(٢) المبسوط، للسرخسي (٣٦/٩)، الأحكام السلطانية، للماوردي (ص٢٢٤)، نهاية المحتاج (٧٢/٧)، كشاف القناع (٧٢/٤)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد (ص١١٨).

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٠٥/٤).

(٤) المصباح المنير (٧١٥/٢).

ب- المال اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف المال نظراً لتباين وجهات نظرهم في حقيقته وذلك على مذهبين:

**المذهب الأول**: للحنفية: وهو أن المال عبارة عن موجود قابل للادخار في حال السعة والاختيار، له قيمة مادية بين الناس[1].

**المذهب الثاني**: لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: وهو أن المال ما كان فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً لغير حاجة أو ضرورة، وله قيمة مادية بين الناس[2].

فمن هذين التعريفين نجد الحنفية لم يجعلوا من عناصر المالية إباحة الانتفاع بالشيء شرعاً مما ساقهم إلى تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم، بينما اعتبرها سائر الفقهاء؛ فلم يحتاجوا إلى ذلك التقسيم.

كما انفرد الحنفية باشتراط إمكان الادخار لوقت الحاجة، حتى إنهم أخرجوا المنافع عن أن تعد أموالاً ، وخالفهم في هذا الاشتراط الجمهور حيث اعتبروا المنافع أموالاً.

وسبب اختلاف الحنفية مع سائر الفقهاء في تعريف المال اختلاف الأعراف فيما يعد مالاً وما لا يعد، فإن المال ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فرجع في تحديده للعرف[3].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/٤، منحة الخالق على البحر الرائق ٢٧٧/٥.

(٢) أحكام القرآن لأبي العربي ٦٠٧/٢، الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢٧١/٢، المنثور في القواعد للزركشي ٢٢٢/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٢٧، شرح منتهى الإرادات ١٤٢/٢، كشاف القناع ١٤١/٣.

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي (٣٢٧)، أحكام القرآن، لابن العربي (٦٠٧/٢)، البحر الرائق (٢٧٧/٥)، معجم المصطلحات الاقتصادية (٢٩٤).

### ٣ـ المراد بالتعزير المالي في هذا البحث:

لما كان التعزير بالمال عقوبة تأديبية فوضها الشارع سبحانه لولي الأمر يختار منها ما يراه مناسباً لتحقيق أغراض التعزير من التأديب والزجر ومنع الآخرين من ارتكاب نفس الجرائم ـ فإن هناك أنواعاً مختلفة للتعزير، منها ما ينصب على البدن كالجلد والحبس وأحياناً القتل، ومنها ما يصيب المال بإتلافه أو مصادرته أو حبسه عن صاحبه مدة، ونحو ذلك.

قال ابن نجيم في البحر الرائق: «وأفاد في البزازية أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به: إمساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة؛ إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحدٍ بغير سبب شرعي، وفي المجتبى لم يذكر كيفية الأخذ، وأرى أن يأخذها فيمسكها، فإن أيس من توبته يصرفها إلى ما يرى»[(١)].

ويراد بالتعزير بالمال في هذا البحث: إما حبس المال عن صاحبه، أو إتلافه عليه، أو تغيير صورته، أو الغرامة بتمليك المال للغير، وكل هذا من أجل تحقيق مصلحة مقصودة هي تأديب الجاني وردعه[(٢)].

### ٤ـ الحكمة من التعزير بالمال:

شرع الإسلام العقوبات ـ ومنها التعزير ـ لردع الجناة، وزجرهم، ومن ثم إصلاحهم وتهذيبهم؛ حتى يعيش المجتمع في أمن وسلام؛ لأن الله سبحانه يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن[(٣)]. قال الزيلعي ـ رحمه الله ـ: إن الغرض من التعزير: الزجر، وسمي التعزيرات: الزواجر غير المقدرة[(٤)].

---

(١) البحر الرائق (٥/٤٥).

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (١١٩).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/٨٢) ، فتح القدير (٣/٣٦١) للشوكاني ، الدر المنثور (٤/٩٩).

(٤) تبيين الحقائق ، للزيلعي (٣/٢١٠).

والزجر معناه: منع الجاني من معاودة الجريمة، ومنع غيره من ارتكابها، وقد نص غير واحد من الفقهاء على أن المقصد الأسمى للتعزير هو التأديب من أجل الإصلاح والتهذيب، قال الماوردي: إن التعزير تأديب استصلاح وزجر(١).

ويلاحظ من كلام الفقهاء أن التعزير ليس المراد به التعذيب، أو إهدار كرامة الآدمي أو إتلافه، أو تضييع حقوقه، وسلب أمواله، ولكن التعزير شرع للتطهير، وهو محتاج إليه لدفع الفساد كالحدود تماماً(٢).

قال الزيلعي ـ رحمه الله ـ: التعزير للتأديب، ولا يجوز الإتلاف، وفعله مقيد بشرط السلامة(٣).

وعلى هذا الأساس منع الفقهاء في التعزير: الصفع، وحلق اللحية، وتسويد الوجه، وإن كان البعض قال به في شهادة الزور، قال البهوتي: يحرم التعزير بحلق لحيته لما فيه من المثلة ولا تسويد وجهه(٤).

وبعد، فإن الشريعة ـ كما يقول ابن القيم ـ عدل كلها، ورحمة كلها(٥)، وإن الله سبحانه وتعالى ما شرع شيئاً عبثاً؛ لأنه كما قال عزَّ شأنه: ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾[الملك: ١٤].

فالناس خلقه، وهو وحده العالم بما يصلحهم ويهذبهم، ويسعدهم في الدنيا والآخرة؛ ولذا فقد شرع لهم من العقوبات ما يحفظ عليهم دينهم وأموالهم وأنفسهم

(١) الأحكام السلطانية (٤٢٤).
(٢) تبيين الحقائق ، للزيلعي (٣/ ٢١٠)، ابن عابدين (٣/ ١٨٢)، كشاف القناع (٤/ ٧٤)، الحسبة ، لابن تيمية (٣٩).
(٣) الزيلعي (٣/ ٢١٠)، ابن عابدين (٣/ ١٨٢)، كشاف القناع (٤/ ٧٤)، الحسبة ، لابن تيمية (٣٩).
(٤) كشاف القناع (٤/ ٧٦).
(٥) أعلام الموقعين (٣/ ٣).

ومن حكمه أيضاً: معاقبة الجاني بنقيض قصده، فمثلاً مانع الزكاة حين يعزر بتغريم ماله؛ فإن ذلك ردع له ولغيره من المعاودة لمثل هذا الأمر، فهذا هرب من دفع المال الواجب عليه فعزر بدفع مال.

وإذا كان التعزير عموماً له مكانته في ردع المفسدين والخارجين ، فإن التعزير المالي قد يكون أشد في الزجر والجبر من التعزير البدني، ذلك لأن النفوس مجبولة على حب المال والحرص عليه، وقد يتحمل بعض الجناة الضرب كثيراً، أو السجن طويلاً، ولكن يعز عليه أن يغرم درهماً واحداً؛ لذا فوَّض الشارع سبحانه لولي الأمر اختيار ما يناسب حالة المعزر ويحفظ المجتمع.

# المبحث الأول
# التعزير بالمال في الشريعة الإسلامية

**أولا: مشروعية التعزير بالمال:**

على الرغم من أن جمهور الفقهاء متفقون على جواز التعزير في الأصل وذلك في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ـ إلا أن التعزير بالمال لم نجد فيه اتفاقا بينهم، بل إن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ اختلفوا في مسألة التعزير بالمال، وحصل من اختلافهم ثلاثة أقوال:

**الأول: القول بجواز التعزير بالمال مطلقاً :**

وذهب إلى هذا أبو يوسف من الحنفية، وهو أحد قولي الأحناف، وقول للشافعي في مذهبه القديم، وقول كذلك عند المالكية، وأحمد في مواضع مخصوصة من مذهبيهما.

ونصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وعزاه أبو رخية لإسحاق بن راهويه، وكذا الشوكاني في نيل الأوطار عزاه للإمام يحيى وغيره من الزيدية.

*** توثيق أقوالهم:**

قال الزيلعي: «وعن أبي يوسف أن التعزير بأخذ الأموال جائز للإمام»[1]، وقال ابن نجيم: «ولم يذكر محمد التعزير بأخذ المال، وقد قيل: روي عن أبي يوسف أن التعزير من السلطان بأخذ المال جائز، كذا في الظهيرية، وفي الخلاصة سمعت عن ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز، ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال»[2].

(١) تبيين الحقائق (٣/٢٠٨).
(٢) البحر الرائق (٥/٤٥)، وانظر أيضاً: مجمع الأنهر (١/٦٠٩)، برقية محمودية (٤/١٨٢).

وإن كان هذا ما لا يمكن التسليم به، فهو قول لا يمكن تطبيقه على الكافة، خاصة وأن بعض من لا يحضر الجماعة من الذين لا يجدون قوت يومهم.

وقال العدوي في حاشيته على شرح مختصر خليل للخرشي: «ويكون التعزير بالنفي فيمن يزوّر الوثائق وبالمال كأخذ أجرة العون من المطلوب الظالم، وبالإخراج عن الملك كتعزير الفاسق ببيع داره»(١).

وقال ابن فرحون: «والتعزير بالمال قال به المالكية، ولهم تفصيل ذكرت منه في كتاب الحسبة طرفاً، فمن ذلك سئل مالك عن اللبن المغشوش أيهراق؟ قال: لا، ولكن أرى أن يتصدق به إذا كان هو الذي غشه، وقال في الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك قليلاً أو كثيراً. وخالفه ابن القاسم في الكثير. وقال: يباع المسك والزعفران على من لا يغش به ويتصدق بالثمن أدباً للغاش»(٢).

قال القرطبي في تفسيره: «ولم يختلف مذهب مالك في العقوبة على البدن، فأما في المال فقال في الذمي يبيع الخمر من المسلم: تراق الخمر على المسلم وينزع الثمن من الذمي عقوبة له؛ لئلا يبيع الخمر من المسلمين، فعلى هذا يجوز أن يقال: تجوز العقوبة في المال، وقد أراق عمر رضي الله عنه لبنا شيب بماء»(٣).

أما القديم من مذهب الشافعي فتوثيقه من كتاب معالم القربة، حيث جاء فيه: «وأما التعزير في الأموال فجائز عند مالك ـ رحمه الله ـ وهو قول قديم عند الشافعي رضي الله عنه»(٤).

وقال شيخ الإسلام في الاختيارات العلمية: «والتعزير بالمال سائغ إتلافاً

(١) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل، للخرشي (٨/ ١١٠).
(٢) تبصرة الحكام (١/ ٢٩١: ٢٩٤).
(٣) تفسير القرطبي (٤/ ٢٦٠).
(٤) معالم القربة في طلب الحسبة (١/ ١٩٤، ١٩٥).

وأخذًا، وهو جار على أصل أحمد؛ لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها. وقول الشيخ أبي محمد المقدسي: ولا يجوز أخذ مال المعزر فإشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة»[1].

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «وأما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد، وأحد قولي الشافعي، وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه بذلك في مواضع ...»[2].

**القول الثاني: المنع مطلقاً:**

وهو قول جمهور أصحاب المذاهب من الأئمة الأربعة.

*** توثيق أقوالهم:**

قال ابن الهمام: «وعن أبي يوسف: يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال ـ وعندهما وباقي الأئمة الثلاثة: لا يجوز»[3].

وجاء في حاشية الصاوي: «وأما التعزير بأخذ المال فلا يجوز إجماعاً»[4].

وقال البيهقي في السنن الكبرى موثقاً قول الشافعي الجديد: «قال الشافعي: لا تضعف الغرامة على أحد في شيء، إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال»[5].

وفي حاشية الجمل: «لا يجوز بأخذ المال»[6].

وقال الخطابي في معالم السنن: «وقال الشافعي: لا يحرق رحله، ولا يعاقب

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٥٣٠).
(٢) الطرق الحكمية ص ٢٦٦.
(٣) فتح القدير (٥/٣٤٥).
(٤) حاشية الصاوي (٤/٥٠٤).
(٥) السنن الكبرى (٨/٢٧٩).
(٦) حاشية الجمل (٥/١٦٤).

الرجل في ماله إنما يعاقب في بدنه، جعل الله الحدود على الأبدان لا على الأموال، وإلى هذا ذهب مالك، ولا أراه إلا قول أصحاب الرأي»[1].

وقال ابن قدامة في المغني: «والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه، ولا أخذ ماله؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به، ولأن الواجب أدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف»[2].

وفي مطالب أولي النهي: «ويحرم تعزير بأخذ مال أو إتلافه»[3].

**القول الثالث: منع التعزير بالمال، وتجويزه في المال:**

وهو أحد قولي المالكية، قال الشاطبي: «العقوبة المالية عند مالك ضربان، أخذه عقوبة عن الجناية، وإتلاف ما فيه جناية أو عوض عن عقوبة للجاني، والأول: العقوبة بالمال، ولا مرية في أنه غير صحيح، والثاني: العقوبة فيه، وهي ثابتة عنده».

وقال الشيخ محمد العربي الفاسي: «العقوبة المالية قسمان: إتلاف ما وقعت به المعصية، وأخذ ما لا تعلق له بالجناية، فالأول عقوبة في المال، وهي ثابتة عند مالك. والثاني: عقوبة بالمال وهي ممنوعة»[4].

**** أدلة القول الأول:**

بعد أن عرضنا الأقوال الثلاثة موثقة من كتب المذاهب؛ سنعرض الآن لأدلة كل قول ومناقشتها حتى يتسنى لنا الترجيح بينها.

استدل أصحاب القول الأول بما روي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن

(١) معالم السنن، للخطابي (٢/ ٢٦٠).
(٢) المغني (٩/ ١٤٩).
(٣) مطالب أولي النهى (٦/ ٢٢٤).
(٤) انظر: فصل الأقوال، للأخميمي (١/ ٣، ٤).

حسابها من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا جل وعز لا يحل لآل محمد منها شيء»[1].

*** وجه الاستدلال من الحديث:**

قالوا: إن هذا الحديث ظاهر الدلالة في تقرير العقوبة بأخذ المال؛ حيث إنه ﷺ قضى على من منع زكاة ماله بأخذ شطر ماله زيادة على المستحق عليه.

*** مناقشة الدليل:**

اعترض المانعون من العقوبة المالية على الاستدلال بهذا الحديث بعدة اعتراضات، هي:

**الاعتراض الأول:**

الاختلاف في رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وتضعيفها مطلقاً. قال ابن حجر: وقال الشافعي: «ليس بحجة، وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت لقلنا به»[2].

**الاعتراض الثاني**: الاختلاف في الاستدلال بالحديث.

**الاعتراض الثالث:** أن هذا الحديث منسوخ، واستدل الشافعي على نسخه بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته، فلم ينقل عن النبي ﷺ في تلك القصة أنه أضعف الغرامة، بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط، فيحتمل أن يكون هذا من ذاك[3].

---

(١) رواه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤)، وأحمد (٢/٥، ٤)، واللفظ له، والدارمي (١٦٧٧)، وعبد الرزاق (٦٨٢٤)، والحاكم (١٤٤٨)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٢) التلخيص الحبير (١٦١/٢).

(٣) معرفة السنن والآثار، للبيهقي (٢٤١/٣).

**الاعتراض الرابع:** وهو يقوي معنى النسخ، وذلك بأن هذا الحديث متروك الظاهر. قال ابن حجر : «ويؤيده إطباق فقهاء الأمصار على ترك العمل به، فدل على أن له معارضاً راجحاً، وقول من قال بمقتضاه يعد في ندرة المخالف»[1].

*** مناقشة الاعتراضات والرد عليها:**

أما عن الاعتراض الأول: وهو الكلام في إسناد بهز عن أبيه عن جده، فقد صحح هذا الإسناد جمع كثير من العلماء، وقالوا: إن بهز بن حكيم موثق عند الجمهور، ونقل ذلك الحافظ في الفتح، وقال: فقد وثقه يحيى بن معين، وعلي بن المديني، والنسائي، والترمذي، والحاكم، وغيرهم[2].

وقال عنه ابن عدي: «قد روى عنه ثقات الناس،وقد روى عنه الزهري وجماعة من الثقات، وأرجو أنه لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً، وإذا حدث عنه ثقة فلا بأس به»[3].

أما الجواب عن الاعتراض الثاني، وهو «الاختلاف في الاستدلال بالحديث؛ فقد ظهر فيه الدلالة على التعزير بالمال؛ لأن العدول عن أخذ الزكاة من وسط إبله إلى خيارها فيه أيضاً تعزير مالي بالفرق بين الصفتين»[4].

وقد عرض الشيخ ابن عثيمين وجهاً في تقدير هذا التعزير فقال: «وشطر المال: أي نصفه، ولكن هل هو شطر ماله عموماً أو شطر ماله الذي منع منه زكاته؟».

(١) فتح الباري (١٣/٣٥٥).
(٢) السابق، الصفحة نفسها.
(٣) تهذيب الكمال ( ٤/٢٦٦/) ، تهذيب التهذيب ( ١/٤٣٧) .
(٤) انظر: نيل الأوطار (٤/١٤٠).

الجواب في هذا قولان للعلماء: الأول: أننا نأخذ الزكاة ونصف ماله الذي منع زكاته. الثاني: أننا نأخذ الزكاة ونصف المال كله.

مثال ذلك: «إذا كان عند رجل مائة من الإبل ومائة من الغنم، ومنع زكاة الغنم، فعلى القول الأول نأخذ منه خمسين من الغنم، وزكاة الغنم. وعلى القول الثاني: نأخذ منه خمسين من الغنم، وخمسين من الإبل وزكاة الغنم؛ لأن المراد المال كله، والنص محتمل. فإذا كان محتملاً، فالظاهر أننا نأخذ بأيسر الاحتمالين؛ لأن ما زاد على الأيسر فمشكوك فيه، والأصل احترام مال المسلم. ولكن إذا انهمك الناس وتمردوا في ذلك ومنعوا الزكاة، ورأى ولي الأمر أن يأخذ بالاحتمال فيأخذ الزكاة ونصف المال كله له ذلك»[1].

وقال السيوطي: «وقيل: معناه: أن الحق مستوفى منه غير متروك، وإن تلف شطر ماله كرجل كان له ألف شاة فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف، وهو شطر ماله الباقي»[2].

*** الجواب عن الاعتراض الثالث، وهو القول بأن الحديث منسوخ، وقد رد دعوى النسخ هذه كثير من العلماء، قال الشوكاني: «وزعم الشافعي أن الناسخ حديث ناقة البراء؛ لأنه ﷺ حكم عليه بضمان ما أفسدت، ولم ينقل عنه ﷺ في تلك القضية أنه أضعف الغرامة، ولا يخفى أن تركه ﷺ للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقاً، ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز وجعله ناسخاً ألبتة»[3].

(١) انظر: الشرح الممتع (٣/١٠٤).
(٢) شرح سنن النسائي، للسيوطي (٥/١٦).
(٣) نيل الأوطار (٤/١٨٠).

وقال ابن القيم: «وأما معارضته بحديث البراء في قصة ناقته ففي غاية الضعف، فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعدياً بمنع واجب أو ارتكاب محظور، وأما ما تولد من غير جنايته وقصده فلا يسوغ أحد عقوبته عليه»[1].

ويضاف لهذا أنه إذا أمكن الجمع بين الحديثين فإن ذلك يسقط دعوى النسخ لعدم المعارضة. وإنما يتجه القول بالنسخ إذا كان حديث البراء فيه ترك التضمين مطلقاً، وهو ليس كذلك إذ أن التضمين في حالة النهار فقط دون الليل.

* أما الاعتراض الرابع الذي ذكره ابن حجر بأن الحديث متروك الظاهر فمردود عليه أيضاً؛ لأن فيه استدلالاً بمحل النزاع؛ لأن كل من أجاز التعزير بالمال أخذ بظاهر الحديث، قال ابن القيم: «وقال بظاهر الحديث الأوزاعي والإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه على ما فُصِّل عنهم، وقال الشافعي في القديم: من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه، واستدل بهذا الحديث. وقال في الجديد: لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخاً، وقال: كان ذلك حين كانت العقوبات في المال ثم نسخت»[2].

وأما ترك الصحابة للعمل به في زمن الردة فلا يعارض الحديث؛ لأنه يحمل على من لم تكن لهم شوكة ومنعة، وأما من كان لهم شوكة ومنعة فيفعل بهم من التأديب بالمقاتلة من الإمام كما فعل سيدنا أبو بكر والصحابة.

**أدلة القول الثاني: المنع مطلقاً:**

استدل المانعون لعدم جواز التعزير بالمال، وهم جماهير أصحاب المذاهب بالأدلة العامة من الكتاب والسنة وذلك على النحو التالي:

---

**(١) تهذيب السنن (٤/٣١٩).**

**(٢) تهذيب السنن، لابن القيم (٤/٣١٨).**

١ــ قــول الله ــ تعــالىٰ ــ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ...﴾ الآيــة [البقرة:١٨٨].

٢ــ قــول الله ــ تعــالىٰ ــ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ...﴾ الآية [النساء: ٢٩].

٣ـ ومن السنة بما رواه البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب»(١).

وقال: إن ما استدل به القائلون بجواز التعزير بالمال كان في صدر الإسلام، ثم نسخت، وممن قال بمنع التعزير المالي: الماوردي والبيهقي، وابن عبد البر، والبهوتي، ونقل الطحاوي والغزالي الإجماع على ذلك(٢).

هذا، وقد ناقش العلماء هذه الأدلة ، وردوا عليه بأنها عامة، وأدلة القائلين بالجواز أخص، فيجمع بينهما ببناء العام على الخاص، فتحمل الأدلة العامة على غير حال مرتكب المعاصي التي تستوجب التعزير.

وأما دعوى الإجماع فلابد من إقامة الدليل الثابت عليها ومعرفة التاريخ ، وأما النسخ فإنه لا يثبت بحال ، وقد فند الفريق الأول دعوى النسخ، وقالوا: إن عمل الصحابة والخلفاء بالتعزير المالي بعد موت رسول الله ثابت، وبهذا يكون دعوى الإجماع والنسخ لا حجة ولا دليل عليهما.

(١) صحيح البخاري ( ١/٥٢ ) رقم ١٠٥، صحيح مسلم ( ٣/ ١٣٠٥ ) رقم ١٦٧٩ .
(٢) فصول الأستروشني ص ٨ .

**القول الثالث: جواز التعزير في المال، ومنعه بالمال:**

وهذا قول عند المالكية ، انتصر له الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ، أما عن منعهم التعزير بالمال، فللأدلة التي ساقها الفريق الثاني، والتي عرضت سالفًا.

وأما عن تجويزهم للتعزير في المال ، فقالوا: إن العقوبة في المال ثابتة عند مالك؛ لأن العقوبات المالية قسمان :

إتلاف ما وقعت به المعصية ، وأخذ ما لا تعلق له بالجناية، فالأول عقوبة في المال وهي ثابتة عند مالك ، والثاني عقوبة بالمال وهي ممنوعة انتهى.

ولا يخفى أن هذه التفرقة ـ وإن كانت صحيحة في النظر ـ إلا أنها تفرقة عقلية لم يستدلوا عليها بأدلة ثابتة، مما يجعلها تفرقة نظرية، لكن التطبيق العملي قد يجعلهما سواء؛ لأن المال الذي تقع به المعصية قد يتلف أو يهلك فيعزر الجاني بمال غيره ردعًا له، فتكون العقوبة بالمال عوضًا عن العقوبة في المال التالف، والله أعلم.

**الترجيح:**

وبعد عرض أدلة كل فريق ومناقشة الاعتراضات التي وجهت إليها، والإجابة عليها نرى ـ والله أعلم ـ أن القول الأول بجواز التعزير بالمال هو الراجح؛ نظرًا لقوة أدلته النقلية والعقلية ؛ ولأن القول بالجواز يؤدي إلى صيانة المجتمع من اجتراء أصحاب المعاصي على الوقوع فيها؛ وذلك حينما يعلموا أن هناك معاص لا حد فيها ولا كفارة.

فلو قلنا بعدم التعزير المالي مثلا فيها لكان ذلك سببًا في فتح باب شر عظيم على المسلمين. ويمكن القول بأن الحاكم أو القاضي يبدأ عقاب المذنب بتعزيره بالمال الذي أوقع به المعصية، ثم يلتفت لغيره جمعا بين أدلة الفريق الأول والثالث .

**ثانيا: أنواع التعزير بالمال :**

ذهب القائلون بجواز التعزير بالمال إلى أن هذا التعزير إما أن يكون بحبسه عن صاحبه، أو إتلافه، أو تغيير صورته، أو تمليكه للغير، وذلك على التفصيل الآتي:

**أ ـ حبس المال عن صاحبه:**

ومعناه أن يمسك القاضي شيئًا من مال الجاني مدة زجرًا له، ثم يعيده له عندما تظهر أمارات توبته، وليس المقصود به أخذ المال لبيت مال المسلمين؛ لأنه لا يجوز أخذ مال إنسان بغير سبب شرعي يقتضي ذلك(١).

ومثلوا لذلك بما يفعل في خيول البغاة وسلاحهم ، فإنها تحبس عنهم مدة وتعاد إليهم إذا تابوا، أما إذا لم يتوبوا ويرجعوا فإن الحاكم يتصرف في هذا المال فيما يرى فيه المصلحة(٢).

**ب . إتلاف المال محل المنكرات:**

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعا لها ، فالأصنام صورها منكرة، فيجوز إتلاف مادتها، وآلات اللهو يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وبذلك أخذ مالك، وهو أشهر الروايتين عن أحمد ...، واستدل لذلك بفعل عمر رضي الله عنه بتحريق القرية التي كان يباع فيها الخمر؛ ولأن مكان البيع كالأوعية ... ومن هذا القبيل أيضا إراقة عمر اللبن المخلوط بالماء للبيع»(٣).

وكره فريق من العلماء الإتلاف، وقالوا بالتصدق به، ومنهم مالك في رواية ابن

(١) انظر: فصول الأستروشني ص ٧، ٨.
(٢) انظر: حاشية السندي( ٢/ ٦٠٤) .
(٣) الفتاوى الكبرى ( ٢٨/ ١١٣) ، والحسبة ص ٤٣ : ٤٦.

القاسم، وهي المشهورة في المذهب. وقد استحسن مالك التصدق باللبن المغشوش؛ لأن في ذلك عقابًا للجاني، ونفعًا للمساكين بالإعطاء لهم.

وروى أشهب عن مالك منع العقوبات المالية، وأخذ بهذه الرواية مطرف وابن الماجشون من فقهاء المذهب، وعندهما: أن من غش أو نقص من الوزن يعاقب بالضرب والحبس والإخراج من السوق، وأن من غش من الخبز واللبن، أو غش المسك والزعفران لا يفرق ولا ينهب[1].

**جـ- تغيير المال محل المنكر:**

من التعزير بالمال تغييره، وذلك مثل قطع الستر إلى وسادتين منبوذتين يوطآن، ومنه تفكيك آلات اللهو وتغيير الصور المصورة.

وأما تغيير سكة المسلمين، فقد ورد نهي النبي ﷺ عن ذلك فيما رواه أبو داود عن علقمة بن عبد الله عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس»[2].

فإذا كانت الدراهم أو الدنانير الجائزة فيها بأس كسرت، ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة[3]، وفعل رسول الله ﷺ هذا في التمثال الذي كان في بيته[4].

**د ـ تمليك المال ( تغريمه ):**

من التعزير بالمال تمليكه ـ مصادرته ـ وقد قضى رسول الله ﷺ فيمن سرق

---

**(١) انظر: الحسبة : ٤٣ ، ٤٦.، وتبصرة الحكام ( ٢ / ٢٠٢، ٢٠٤) .**

**(٢) سنن أبي داود، كتاب الإجارة ، باب في كسر الدراهم (٢/ ٢٩٣) رقم ٣٤٤٩ وقال عنه الألباني ضعيف .**

**(٣) الفتاوى الكبرى ٢٨/ ١١٣.**

**(٤) حديث «قطع رأس التمثال فصار كالشجرة» رواه الترمذي ( ٥/ ١١٥ ) رقم ٢٨٠٦ ، وقال: حسن صحيح.**

التمر المعلق قبل أن يؤخذ إلى الجرين بجلدات نكال ، وغرم ما أخذ مرتين[1]، وفيمن سرق من الماشية قبل أن تأوى إلى المراح بجلدات نكال، وغرم ذلك مرتين[2].

وقضى سيدنا عمر بتضعيف الغرم على كاتم الضالة، وقال بهذا طائفة من العلماء[3].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «وأما تغريم المال فشرعها في مواضع: منها تحريق متاع الغال من الغنيمة ، ومنها حرمان سهمه، ومنها إضعاف الغرم على سارق الثمار المعلقة... وهذا الجنس من العقوبات نوعان:

نوع مضبوط ، ونوع غير مضبوط، فالمضبوط ما قابل المتلف إما لحق الله سبحانه كإتلاف الصيد في الإحرام، أو لحق الآدمي كإتلاف ماله، وقد نبه الله سبحانه على أن تضمين الصيد متضمن للعقوبة بقوله: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥]، ومنه مقابلة الجاني بنقيض قصده من الحرمان، كعقوبة القاتل لمورثه بحرمان ميراثه ... ومن هذا الباب عقوبة الزوجة الناشز بسقوط نفقتها وكسوتها.

وأما النوع الثاني غير المقدر فهو الذي يدخله اجتهاد الأئمة بحسب المصالح؛ ولذلك لم تأت فيه الشريعة بأمر عام»[4].

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود ، باب ما لا قطع فيه (٢/٥٤٢) رقم ٤٣٩٠ وقال الألباني : حسن .
(٢) سنن أبي داود ، كتاب اللقطة ، باب التعريف باللقطة ( ١/ ٥٣٤) رقم ١٧١٠ وقال الألباني : حسن
(٣) انظر: ابن عابدين ( ٣/ ١٨٤) ، ونهاية المحتاج ( ٧/ ١٧٤) ، وكشاف القناع ( ٤/٧٤) ، والحسبة ص ٤٠: ٤٤، وغيرها.
(٤) أعلام الموقعين ( ٢/١١٧) .

**ثالثا: مسائل مستحدثة للتعزير المالي:**

**١ـ حرمان الاستحقاق :**

من مقومات الدولة المدنية الحديثة وجود الوظائف المختلفة فيها من مدنية وعسكرية ونحوها، وتحقيقا لضبط الناس في هذه الوظائف سنَّ أهل الحكم فيها الوظائف الإدارية المندرجة فيها ، وجعلوا من سلطة المدير أو المسئول في أي موقع من المواقع كتابة التقارير والحكم على الكفايات التي يترتب عليها ترقية الموظف من درجة إلى درجة أعلى ، ومن ثم حصوله على درجة مالية أو مكافأة على هذا الاستحقاق .

والسؤال الذي يطرحه بحثنا: هل حرمان الاستحقاق يعد نوعًا من أنواع التعزير بالمال؟ الأمر فيه تفصيل، فإذا أخطأ الموظف أو خالف اللوائح والقوانين التي سنتها الدولة تحقيقا للنظام والاستقرار، ووقع عليه مسئوله حرماناً من الترقية والمال، فإن هذا نوع من التعزير المالي من وجهة نظر البحث قياساً على حرمان الغال من الغنيمة الذي خالف نظام الغنائم في الجهاد الذي وضعه ولي الأمر، ومن ثم عوقب بحرمان ما يستحق.

أما حين يتعمد المسئول عقاب أحد من موظفيه، وذلك بتوقيع الجزاءات والعقوبات الجزافية عليهم لمنع استحقاقهم، فإن هذا يعد ظلما وبخسا لحقوق أناس لا ذنب لهم فيها، ولا يعد نوعا من التعزير بالمال؛ لأن التعزير على عقوبة وهؤلاء لم يرتكبوا جرما يستوجب تعزيرهم. والله أعلم.

**٢ـ تغريم شاهد الزور:**

شهادة الزور من أكبر الكبائر في شرع الإسلام، ومن صفات المؤمنين الذين هم عباد الرحمن ألا يشهدوا الزور، قال تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا**

﴿مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾[الفرقان: ٧٢] وحذر رسول الله ﷺ منها حين قال مكرراً: «ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يقولها حتى قلت: لا يسكت»[(١)]. وفي رواية: «فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت»[(٢)].

وللأسف الشديد أصبح بعض الناس يتهاونون في أمر هذه الكبيرة ، ولا يبالون من الوقوع فيها، وهذا من أعظم البلايا في واقعنا المعاصر.

وشهادة الزور إثمها عظيم؛ لأنها افتراء يكون سببًا في ضياع حقوق الناس أو أموالهم، بل إنها قد تكون سببًا في قتلهم وإنهاء حياتهم، هذا فضلًا عن سجنهم أو اعتقالهم وتضييع أسرهم وتشريد أبنائهم.

ولما كان الشرع الحنيف وضع لنا أصولًا تضبط الحقوق والمعاملات، فإن من هذه الأصول ما يخص الأموال، وقد لاحظنا أن هناك قاعدة في الحرمان تطبق على بعض الناس معاملة لهم بنقيض قصدهم، مثل حرمان القاتل من إرث مورثه، وتضمين الصيد، كما قال ابن القيم رحمه الله .

وإعمالا لهذه القاعدة فإن هناك من يشهد الزور من أجل الحصول على المال، بل وإن واقع بعض المسلمين اليوم في بعض الأمصار مشاهد ومعلوم في هذا، وعليه فنرى ـ والله أعلم ـ جواز تعزير شاهد الزور بالمال معاملة له بنقيض قصده، فيدفع ما أخذ وزيادة عليه نكاية له وردعا لغيره عن الإقدام على هذه الكبيرة الشنعاء.

(١) صحيح البخاري ( ٥/ ٢٢٢٩) برقم ٥٦٣١ .
(٢) صحيح البخاري برقم ٦٥٢١ ، صحيح مسلم ٨٧ .

أما عن تغريمه ما أخذ فلأنه ليس بحقه ، وليس للمسلم أن يأخذ ما لا حق له فيه، وأما عن تعزيره فلأنه ارتكب معصية من الكبائر التي لا حد فيها ولا كفارة ولا قصاص، كما أننا عزرناه في ضوء القواعد الشرعية المعمول بها وقسنا عليها.

أما عن مقدار ما يعزر به، فقد يكون مثل ما أخذ على شهادته الكاذبة، أو أقل، أو أكثر، كل هذا مفوض للمجتهد يختار ما يرى فيه المصلحة، ويحقق الحكمة من التعزير.

وعليه، فإننا نرى ـ والله أعلم ـ جواز التعزير المالي على شاهد الزور، فضلا عن أي عقوبة أخرى يرى ولي الأمر محققه للزجر والجبر، لكننا نؤكد على ضرورة التعزير بالمال لأمثال هؤلاء لأنه الرادع القوي في حقهم.

**رابعا: مصارف المال المعزر به ( المصادر):**

هناك فريق من العلماء يرى أن التصدق بالمال المعزر به هو مصرفه، حتى ينتفع به المسلمون ، قال ابن فرحون: «سئل مالك عن اللبن المغشوش أيهراق؟ قال: لا، ولكن أرى أن يتصدق به إذا كان هو الذي غشه، وقال في الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك قليلا أو كثيرا، وخالفه ابن القاسم في الكثير، وقال: يباع المسك والزعفران على من لا يغش به ويتصدق بالثمن أدبًا للغاش.

وأفتى ابن القطان الأندلسي ـ في الملاحف الرديئة النسج بأن تحرق، وأفتى عتاب بتقطيعها والصدقة بها خرقا»[1].

وعلل الإمام مالك لاختياره التصدق به بأن في ذلك نفعا للمساكين.

(١) تبصرة الحكام ( ٢ /٢٩١: ٢٩٤) .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «ويوضع مال التعزير حيث يرى الحكمان شرعا في بيت المال أو في وجه من وجوه البر والمعروف»[1].

ونرى ـ والله أعلم ـ أن ما ذهبت إليه اللجنة العلمية هو الراجح في المسألة؛ لأن، التعزير عقوبة مفوضة لولي أمر المسلمين، وهو لا يتصرف إلا بما فيه مصلحة لهم، وحينما يوضع المال المعزر به في بيت مال المسلمين؛ فإنه سينفق ـ بلا شك ـ على ما فيه مصالحهم، وسيكون لقوة ولي الأمر سلطان على إنفاقه في أوجهه المشروعة ولن يترك لأصحاب النفوس الضعيفة طريقا للإفادة منه أو إنفاقه في غير محله.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عمن يبخس المكيال والميزان؟ فأجاب: «أما بخس المكيال والميزان فهو من الأعمال التي أهلك الله بها قوم شعيب، وقص علينا قصتهم في غير موضع من القرآن؛ لنعتبر بذلك، والإصرار على ذلك من أعظم الكبائر، وصاحبه مستوجب تغليظ العقوبة، وينبغي أن يؤخذ منه ما بخسه من أموال المسلمين على طول الزمان ويصرف في مصالح المسلمين، إذا لم يمكن إعادته إلى أصحابه»[2].

ويضاف لهذا أن عقوبة التعزير مفوضة لولي الأمر ابتداء، نظرًا للمصلحة فيكون تصرفه فيه انتهاء من خلال بيت مال المسلمين.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ( ١/ ٢٥٥ ) .
(٢) مجموع فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية ( ٢٩/ ٤٧٤ ) ، ط: عالم الكتب ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

## المبحث الثاني
## في مسائل تتعلق بالتعزير

**أولا: الفرق بين التعزير والتعذيب:**

التعزير والتعذيب كلاهما عقوبة، وقد يكون مقصودهما واحداً وهو المنع والزجر، لكن الشريعة السمحاء ما جاءت حتى تعذب الناس أو تتلف أموالهم وأبدانهم.

والتعذيب أعم من التعزير من وجه؛ لأن التعزير لا يكون إلاّ بحق شرعي، فهو عقوبة شرعية، بخلاف التعذيب فإنه قد يكون ظلماً وعدواناً.

والتعزير أعم من حيث ما يكون به التعزير.

والتعذيب لغة: مصدر عذّب، يقال: عذّبه تعذيباً: إذا منعه وفطمه عن الأمر، قال ابن فارس: أصل العذاب الضرب، ثم استعير ذلك في كل شدة.

والعذاب اسم بمعنى النكال والعقوبة[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾[الأحزاب:٣٠].

**ثانيا: حكم التعزير:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل في التعزير أنه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، ورأوا أن حكمه يختلف باختلاف حاله وحال فاعله. أما مسألة التعزير بالمال فإن الفقهاء قد اختلفوا فيها ما بين مجيز ومانع ومن قال بجواز التعزير بالمال الذي وقعت به المعصية لا غيره، وسنفصل عرض أقوال الفقهاء بأدلتها موثقة في المبحث الثاني إن شاء الله .

(١) لسان العرب، المصباح المنير، مادة (ع ذ ب) معجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٦٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ١٩٢).

**ثالثا: بين التعزير والحد والقصاص:**

الحد لغة: المنع، واصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً وجبت حقاً لله تعالى، كحد الزنى، وشرب الخمر ، ونحوهما[1].

والقصاص لغة: تتبع الأثر، واصطلاحاً: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل. وهذا التعريف مطلق يجب تفنيده، بما لم يكن ما فعله إثماً، كمن لاط بشخص ومات من ذلك الفعل، فإنه لا يفعل به مثل ما فعل. وقيل: القصاص: الجزاء على الذنب، وقيل: المماثلة بين العقوبة والجناية، سواء أكانت الجناية قتلاً أم قطعاً[2].

**ويختلف التعزير عن الحد والقصاص في أمور منها:**

أ- ليس في الحدود والقصاص إذا ثبتت اختيار للحاكم، ولكن عليه تطبيق العقوبة المنصوص عليها شرعاً دون زيادة أو نقص، ولكن عقوبة التعزير مفوضة للحاكم يختار منها ما يراه الأصلح.

ب- الحدود الواجبة لحق الله تعالى إذا وصلت لولي الأمر لا تسقط، ولا شفاعة فيها ولا عفو. وكذا التعزير إذا كان حقاً لله وجب تنفيذه، ويجوز فيه العفو والشفاعة إذا كان في ذلك مصلحة، وإذا كان حقاً لفرد فهذا يتوقف على الدعوى، وإذا طالب صاحبه لا يكون لولي الأمر عفو ولا شفاعة ولا إسقاط[3].

ج- تثبت الحدود والقصاص عند الجمهور بالبينة أو الإقرار بشروط مفصلة في مواضعها، لكن التعزير يثبت بهذا وبغيره[4].

د- من الفروق المهمة في هذه المقارنة: أن الفقهاء متفقون على أن من حدّه

(١) معجم مصطلح الأصول (١١٤).
(٢) تفسير آيات الأحكام، للجصاص ١/ ١٣٢.
(٣) سبل السلام ( ٤/ ٥٤ ) ، حاشية ابن عابدين ( ٣/ ١٨٣) الفتاوى الهندية ( ٢/ ١٦٧ ) .
(٤) الفتاوى الهندية (٢/ ١٦٧).

الإمام فمات من ذلك فدمه هدر؛ لأن إقامة الحدود وظيفة الإمام، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة، أما التعزير فقد اختلفوا فيه: فرأى الحنفية والمالكية والحنابلة أن الحكم فيه كالحدود[١].

أما عند الشافعية: فالتعزير يوجب الضمان[٢]. ولكل وجهته.

هـ- الحدود تدرأ بالشبهات[٣]، أما التعزير فإنه يثبت بالشبهة[٤].

و- يجوز الرجوع في الحدود إذا ثبتت بإقرار، أما التعزير فلا يؤثر فيه الرجوع.

ز- الحد لا يجب على الصغير؛ لأنه غير مكلف، ولكن يجوز تعزيره بالمال[٥].

ح- الحدود قد تسقط بالتقادم عند بعض الفقهاء، بخلاف التعزير[٦].

**رابعا: المعاصي التي شرع فيها التعزير:**

المعصية هي فعل ما حرم، أو ترك ما فرض، ويستوي في ذلك كون العقاب عليها دنيوياً، أو أخروياً ، جاء في معجم مصطلحات أصول الفقه: المعصية: من عصاه، إذا خرج عن طاعته، وخالف أمره. وهي ارتكاب ما نهى الله عن فعله عمداً سواء أكان قولاً أم عملاً، ويعد فاعله فاسقاً مردود الشهادة والرواية عند عامة أهل العلم بالأصول[٧].

---

(١) ابن عابدين (٣/١٨٣)، سبل السلام (٤/٥٤) ، الأحكام السلطانية، ص٢٢٦.
(٢) انظر: الفتاوى الهندية ( ٢/١٧٦) .
(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١/١٦٤).
(٤) الأحكام السلطانية، للماوردي (ص ٢٣٦).
(٥) رد المحتار (٣/١٧٧).
(٦) ينظر تفصيل ذلك وأدلته في : سبل السلام (٤/٥٤)، حاشية ابن عابدين (٣/١٨٣)، الفتاوى الهندية (٢/١٦٧)، الأحكام السلطانية (٢٢٦-٢٣٦)، الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (١/١٦٤).
(٧) معجم مصطلحات أصول الفقه (٤٢٢).

وقد أجمع الفقهاء على أن ترك الواجب أو فعل المحرم معصية فيها التعزير إذا لم يكن هناك حد مقدر.

ومثّل الفقهاء بترك الواجب: بمنع الزكاة، وترك قضاء الدين مع القدرة على ذلك، وعدم رد المغصوب ونحوه، وقالوا: والشاهد والمفتي والحاكم يعزرون على ترك الواجب(١).

ومثال فعل المحرم: سرقة ما لا قطع فيه؛ لعدم توافر شروط النصاب، أو الحرز مثلاً، وتقبيل الأجنبية والخلوة بها، والعمل بالربا، وشهادة الزور، ونحو ذلك(٢).

هذا، وقد يكون الفعل مباحاً في ذاته، لكنه يؤدي إلى مفسدة؛ فحكمه عند كثير من الفقهاء ـ وبخاصة المالكية ـ أنه يصير حراماً بناء على قاعدة سد الذرائع(٣). وعلى ذلك فارتكاب مثل هذه الأفعال فيه التعزير؛ لأنه ليست له عقوبة مقدرة شرعاً.

هذا ما ذكروه عن الواجب والمحرم، أما عن المندوب والمكروه، فعند بعض الأصوليين: المندوب مأمور به، ومطلوب فعله، والمكروه منهي عنه ومطلوب تركه، ويميز المندوب عن الواجب أن الذم يسقط عن تارك المندوب لكنه يلحق بتارك الواجب.

ويميز المكروه عن المحرم: أن الذم يسقط عن مرتكب المكروه لكنه يثبت في حق مرتكب المحرم.

---

(١) تبصرة الحكام (٢/٣٦٦) كشاف القناع (٤/٧٥)، السياسة الشرعية ص ٥٥، الأحكام السلطانية ص١٠.

(٢) تبصرة الحكام (٢/٣٦٧).

(٣) ينظر: قاعدة سد الذرائع في كتب أصول الفقه.

وبناء على ذلك فليس تارك المندوب أو فاعل المكروه عاصياً؛ لأن العصيان اسم ذم وقد لحق تارك الواجب أو فاعل المحرم، وسقط الذم عن تارك المندوب وفاعل المكره؛ لكنهما يعتبران مخالفين.

لكن فريقاً آخر من الأصوليين يرون أن المندوب داخل تحت الأمر، والمكروه داخل تحت النهي، فيكون المندوب مرغباً في فعله، والمكروه مرغباً عنه، وعندهم لا يعتبر تارك المندوب وفاعل المكروه عاصياً أيضاً.

هذا، وقد اختلف في تعزير تارك المندوب أو فاعل المكروه:

فذهب فريق من الفقهاء إلى عدم جوازه؛ لعدم التكليف ولا تعزير بلا تكليف.

وفريق آخر أجازه استناداً على فعل عمر رضي الله عنه فقد عزَّر رجلاً أضجع شاة ليذبحها وأخذ يحد شفرته وهي على هذا الوضع. وهذا الفعل ليس إلا مكروهاً.

قال القليوبي: قد يشرع التعزير ولا معصية، كتأديب طفل، وكافر، وكمن يكتسب بآلة لهو لا معصية فيها[1].

والمختار أن هناك مسائل، وإن كانت لا تندرج تحت طائلة المعصية، لكن لولي الأمر إيقاع التعزير فيها من قبيل السياسة الشرعية، كما فعل عمر رضي الله عنه مع الرجل الذي أتى مكروها عند ذبح شاته.

وعليه، فإن عقوبة التعزير ـ في وجهة نظر البحث ـ عقوبة مفوضة للحاكم، إذا رأى الناس يستهينون بالمندوب أو يجترئون على فعل المكروه حتى يصير هذا ديدان حياتهم فقد يوقع عليهم تعزيراً يرى فيه المصلحة العامة لهم.

---

**(١) ينظر: معين الحكام (١٨٩)، فتح القدير (١١٧/٤)، تبصرة الحكام (٣٣٦/٢)، مواهب الجليل (٢٣/٦)، نهاية المحتاج (١٧٣/٧)، الأحكام السلطانية (٢١٠) كشاف القناع، السياسة الشرعية لابن تيمية (٥٥)، المستصفى للغزالي (٧٥/١)، الإحكام للآمدي (١٦٠/١)، قليوبي وعميره (٢٠٥/٤).**

وجملة القول: أن التعزير في ترك الواجب أو فعل المحرم لا نجد فيه خلافاً بل إنه يدخل تحت نطاق الواجبات على ولي الأمر حفاظاً لبيضة الدين، أما التعزير على ترك المندوب أو فعل المكروه فأمره مفوض للحاكم يختار فيه المصلحة وفقاً لسياسته الشرعية للمسلمين.

**خامسا: اجتماع التعزير مع العقوبات المقدرة شرعا (الحد أو القصاص أو الكفارة):**

أ- قد يجتمع التعزير مع الحد، فمثلاً لا يرى فقهاء الحنفية تغريب الزاني غير المحصن من حد الزنى، والحد عندهم جلد مائة لا غير، ولكنهم أجازوا تغريبه بعد الجلد على وجه التعزير[١].

ويجوز تعزير شارب الخمر بالقول بعد إقامة الحد عليه؛ وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «أمر بتبكيت[٢]، شارب الخمر بعد الضرب»[٣]. والتبكيت تعزير بالقول، وممن قال به الحنفية والمالكية[٤].

وقال الإمام الشافعي أيضاً بجواز اجتماع التعزير مع الحد، مثل تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها ساعة من نهار زيادة في النكال[٥]. وقال الإمام أحمد بذلك[٦]. مستدلين بما روى فضالة عن عبيد أن رسول الله ﷺ: قطع يد سارق ثم أمر بها فعلقت في عنقه»[٧].

(١) معين الحكام (١٨٢)، بداية المجتهد (٢/ ٣٦٤).
(٢) التبكيت: التقريع والتعنيف والتوبيخ (لسان العرب ١١/٢) مادة ( بكت).
(٣) رواه أبو داود (٤/ ٦٢٠) وإسناد حسن.
(٤) معين الحكام (١٨٩)، مواهب الجليل (٦/ ٢٤٧).
(٥) نهاية المحتاج (٧/ ١٧٢).
(٦) المغني (١٠/ ٢٦٦).
(٧) رواه النسائي (٨/ ٩٢) وفيه مقال.

ب- وقد يجتمع التعزير مع القصاص، فقد قال المالكية: إن الجارح عمداً يقتص منه ويؤدب، فالتعزير هنا اجتمع مع القصاص في الاعتداء على ما دون النفس عمداً . وذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه إلى جواز اجتماع التعزير مع القصاص فيما دون النفس من الجنايات[1].

ج- وقد يجتمع التعزير مع الكفارة، فمن المعاصي ما فيه الكفارة مع الأدب، كالجماع في نهار رمضان، ووطء المظاهر منها قبل الكفارة إذا كان الفاعل متعمداً في ذلك[2].

وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي ساقها الفقهاء ـ رحمهم الله ـ للتدليل على أن التعزير قد يجتمع مع غيره من العقوبات المقدرة شرعاً كالحدود والقصاص والكفارات، وأنه حين يطبق معها يكون الغرض منه زيادة النكال، حتى يكون المعاقب عبرة لغيره، فنحفظ أمن المجتمع وسلامته بمنع الجاني وتخويف غيره.

**سادسا: التعزير حق لله وحق للعبد:**

ينقسم التعزير إلى ما هو حق لله تعالى، وما هو حق للعبد، والمراد بالأول غالباً: ما تعلق به نفع العامة، وما يندفع به ضرر عام من الناس من غير اختصاص بأحد، والتعزير هنا حق لله تعالى لأنه يطهر البلاد من الفساد، وهذا واجب مشروع، كما أن فيه دفعاً للضرر عن الأمة، وتحقيق نفعها واستقرارها وسعادتها.

أما الثاني فيراد به ما تعلقت به مصلحة خاصة لأحد الأفراد.

هذا، وقد يكون التعزير خالص حق الله تعالى كتعزير تارك الصلاة، ومن يفطر عمداً في رمضان، ومن يحضر مجالس شرب الخمر، ونحوها.

وقد يكون التعزير لحق الله تعالى وللفرد مع غلبة حق الله سبحانه، كتقبيل زوجة آخر، وقد يكون الغلبة لحق الفرد كما في السب والشتم.

---

**(١) تبصرة الحكام (٢/٢١٦)، نهاية المحتاج (٧/١٧٢).**

**(٢) تبصرة الحكام (٢/٢٣٧)، نهاية المحتاج (٧/١٧٢)، جواهر الإكليل (٢/٢٧٢).**

وقد قيل بحالات يكون فيها التعزير لحق الفرد وحده، كالصبي يشتم رجلاً؛ لأنه ـ الصبي ـ غير مكلف بحقوق الله تعالى، فيبقى تعزيره متمحضاً لحق المشتوم[1].

**سابعا: التعزير على ترك المندوب أو فعل المكروه عقوبة مفوضة لولي الأمر:**

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو الرأي الراجح عند الحنفية إلى أن عقوبة التعزير على ترك المندوب أو فعل المكروه مفوضة إلى رأي الحاكم، وهذا التفويض في التعزير أهم أوجه الخلاف بين التعزير والحد؛ الذي، هو عقوبة مقدرة من الشارع سبحانه.

وذهبوا كذلك إلى أن الحاكم في تقدير عقوبة التعزير عليه أن يراعي حال الجريمة، وحال المجرم، وجاءت لهم نصوص كثيرة معبرة عن هذا المعنى، ومنه قول الأسترشني: «ينبغي أن ينظر القاضي إلى سببه، فإن كان من جنس ما يجب به الحد ولم يجب لمانع وعارض، يبلغ به التعزير أقصى غاياته، وإن كان من جنس ما لا يجب الحد؛ لا يبلغ أقصى غاياته، ولكنه مفوض إلى رأي الإمام»[2].

وأما مراعاة حال المجرم فيقول ابن عابدين: «إن التعزير يختلف باختلاف الأشخاص، فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه، فيكون مفوضاً إلى رأي القاضي يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه»[3].

وجملة القول: أن الغرض من التعزير هو الزجر، والناس تختلف أحوالهم في الزجر، فمنهم من يحصل له الزجر بأقل العقوبة، ومنهم من ينزجر بأعلاها، وعلى

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي (٢٢٥).
(٢) فصول الأسترشني (١٤).
(٣) ابن عابدين (٣/١٨٣).

الحاكم أن يجتهد في الجاني بقدر ما يعلم أنه أصلح لحاله، ويحقق المقصود من عقوبة التعزير.

هذا، وجدير بالذكر أن بعض الحنفية منعوا تفويض التعزير، وقالوا: لا يفوض التعزير للقاضي؛ لاختلاف حال القضاة، لكن هذا الرأي كما ذكر السندي هو «الرأي الضعيف عند الحنفية»[1].

ونص علماء المالكية على أن التعزير يختلف من حيث المقادير والأجناس والصفات، باختلاف الجرائم، وبحسب حال المجرم نفسه، وكل هذا موكول إلى اجتهاد الإمام.

قال القرافي: «إن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار فرب تعزير في بلد يكون إكراماً في بلد آخر، كقطع الطيلسان[2]. ليس تعزيراً في الشام فإنه إكرام، وكشف الرأس عند الأندلس ليس هواناً وبمصر والعراق هوان»[3]، وإن كان ذلك مرده إلى العرف، والعرف الآن قد تغير وأصبح علية القوم من الكاشفين لرءوسهم في مصر والعراق وغيرها من البلدان.

وما ذكر يدل على أن الأمر لا يقتصر على اختلاف التعزير باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، مع كون الفعل محلاً لذلك، بل إن هذا الاختلاف قد يجعل الفعل نفسه غير معاقب عليه، بل قد يكون مكرمة، كما مثل ابن فرحون.

---

(١) حاشية السندي (٦٠٣/٧).

(٢) الطيلسان: طرحة تشبه الخمار المقور، يطرح على الكتفين، أو يلاث جزء منه على العمامة، ثم يدلى عليهما وكان لا يلبسه إلا الكبراء والقضاة وكان خلعه والمشي بدونه أمارة الخضوع والتذلل. المصباح المنير: (٣٧٥/٢) لسان العرب (١٢٤/٦).

(٣) انظر: تبصرة الحكام ( ٢٩١/٢ ) .

وبعد، فإن البحث يرى أن عقوبة التعزير لما كانت عقوبة غير مقدرة شرعاً، فإن التفويض فيها للإمام أو من ينيبه هو الذي يحقق مقصودها؛ لأن الإمام لا يتصرف إلا بما فيه مصلحة الرعية كما هو ثابت ومعلوم[1]. جاء في القواعد أن تصرفات الإمام منوطة بمصلحة الرعية.

(١) انظر في تفصيل هذا: حاشية ابن عابدين (٣/١٨٣)، حاشية السندي (٧/٦٠٣-٦٠٥)، تبصرة الحكام (٢/٣٦٦)، نهاية المحتاج (٧/ ١٧٤)، الأحكام السلطانية للماوردي (٢٢٤)، السياسة الشرعية، لابن تيمية (٥٣)، الحسبة (٣٠٨).

## الخاتمـــــة

وبعد كتابة هذه السطور عن التعزير بالمال في الشريعة الإسلامية خلص البحث إلى ما يلي :

١- بعض الناس لا يردعهم التأديب بالضرب أو الحبس ، ولكن يردعهم التعزير بالمال إتلافاً أو تغييراً أو أخذاً ( مصادرة ) ؛ وذلك لحبهم الشديد للمال وتعلقهم به، وعليه فقد أعطت الشريعة الإسلامية لولي الأمر الحق في توقيع عقوبة تعزيرية، وفوضت له الأمر في اختيار ما يناسب المعزر، فإذا رأى أن التعزير المالي هو الذي يردعه فعله، وإذا رأى غيره فعله، كل ذلك في ضوء نصوص الشريعة وتحقيق المصلحة.

٢- ليست الحكمة من التعزير هي التعذيب أو أخذ أموال الناس، ولكن الحكمة من التعزير ـ وبخاصة المالي ـ هي التأديب وزجر الآخرين عن الوقوع فيما وقع فيه المعزر، ومن ثم حفظ المجتمع وسلامته واستقراره .

٣- إذا كان الفقهاء منذ القدم متفقين على اعتبار التشهير لشاهد الزور من عقوبات التعزير، ونقل عن سيدنا عمر بن الخطاب أنه كان يشهر بشاهد الزور بأن يطاف به في الطرقات حتى يكون عبرة لغيره، فإن البحث يرى أنه يضاف لهذه العقوبة تغريمه مالاً ـ وبخاصة إذا أخذ على شهادته مالاً ـ معاملة له بنقيض قصده وهي قاعدة لها شواهدها في أبواب مختلفة من الفقه الإسلامي. ويلحق بشاهد الزور المحتكر ونحوه .

٤- من المسائل المستحدثة في التعزير بالمال ـ بطريقة غير مباشرة ـ مسألة الحرمان من الاستحقاق في الوظائف الإدارية، وقد فصل البحث القول فيها وانتهي إلى أن المدير إذا رأي تقصيراً من موظفيه ووقع عليهم جزاءً حرمهم من حقوق

مالية ونحوه ؛ فإن هذا يعد نوعاً من التعزير المالي. أما إذا لم يكن للحرمان سبب فهو ظلم يجب رفعه .

٥- عقوبة التعزير مفوضة لولي الأمر، يتصرف فيها كما يرى في ذلك المصلحة، ولأولياء الأمور في رسول الله الأسوة والقدوة. وإذا كان الغرض من التعزير هو الزجر فليقتصر ولي الأمر على ما يحقق ذلك، ولا يتعداه إذا تحقق ما دام المفصود قد تحقق.

**والله تعالى أعلم**

## أهم مراجع البحث

**أولاً: القرآن الكريم وتفسيره:**

١ – تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، كندة للإعلام والنشر ط ١ د.ت .

**ثانياً: كتب الحديث وشروحه:**

١ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين أحمد بن على ابن حجر العسقلاني، ط: المدينة المنورة (١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م)، تحقيق: السيد عبد الله يماني.

٢ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ط: مصطفى الحلبي ـ القاهرة .

٣ـ سنن ابن ماجه ، أبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجة، ط: دار الفكر ـ بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤ـ سنن أبى داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ط: دار الفكر ـ بيروت، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.

٥ـ سنن الترمذي، لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ط: مصطفى الحلبي وأولاده ـ مصر، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٦ – السنن الكبرى، لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، ط: دار الباز، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .

٧– سنن النسائي، لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية ـ حلب .

٨– صحيح البخاري، للحافظ أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط٣: دار ابن كثير ـ بيروت ، تحقيق: مصطفى ديب البغا.

٩-صحيح مسلم، للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط: دار الفكر ـ بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلاني ، ط: الحلبي .

١١- المستدرك على الصحيحين، لأبى عبد الله الحاكم النيسابورى، ط: دار المعرفة ـ بيروت .

١٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت .

١٣- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس، ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م) ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف .

١٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن على بن محمد الشوكانى، ط: دار الفكر ـ بيروت (١٩٧٣م).

**ثالثاً: كتب الفقه:**

**( أ ) الفقه الحنفى:**

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)، لأبى البركات عبد الله بن أحمد، المعروف بحافظ الدين ، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت (١٤١٨هـ) .

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاسانى، علاء الدين أبى بكر بن مسعود، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت (١٩٨٦م) .

٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعى، فخر الدين عثمان بن علي، ط٢: دار الكتاب الإسلامي.

٤- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد عمر عبد العزيز، المعروف بابن عابدين، ط: دار إحياء التراث العربي.

٥- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي، ط: الحلبي (١٩٧٠م).

**(ب) الفقه المالكي:**

١- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، ط٢: الحلبي ـ القاهرة (١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م) .

٢- التاج والإكليل على مختصر ـ خليل، لأبى عبد الله محمد بن يوسف، الشهير بالمواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل، ط: السعادة ـ مصر .

٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، ط: دار الفكر ـ بيروت .

٤- الخرشي على مختصر ـ سيدي خليل، لأبى عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشي، ط: دار الكتاب الإسلامي.

٥- الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى ، للعلامة أحمد بن غنيم النفراوى ، ط: دار الكتب العلمية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، تحقيق: عبد الوارث محمد على .

٦- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، لأبى بكر محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب ، ط٢: دار الفكر (١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م) .

**(ج) الفقه الشافعى :**

١- الأم، لأبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، ط٢: دار الفكر العربى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

٢- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، لمحمد الخطيب الشربينى ، على متن منهاج الطالبين للنووى، ط: دار الفكر .

٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد الرملى ، ط: الحلبى – مصر .

**( د ) الفقه الحنبلى:**

١- الشرح الممتع على زاد المستقنع في اختصار المقنع ، محمد بن صالح العثيمين ، ط الكتاب العالمي للنشر – لبنان ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٢- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتى، ط: المكتبة التجارية نزار الباز (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م) .

٣- فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدى الحنبلى، ط: مكتبة المجلد العربى – القاهرة .

٤- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . جمع وترتيب الشيخ : أحمد بن عبدالرازق الدويش ، ط دار عالم الكتب ١٤١٢ هـ .

٥- كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتى، ط: دار الفكر ، ط: نزار الباز (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) .

٦- المغنى لابن قدامة ، ط: هجر ، تحقيق: عبد الله التركى وعبد الفتاح الحلو .

**رابعاً : السياسة الشرعية والأقضية:**

١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط دار ابن خلدون.

٢- تبصرة الحكام،إبراهيم بن على بن فرحون اليعمري، ط دار الكتب العلمية.

٣- الحسبة في الإسلام، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، ط المطبعة السلفية ـ القاهرة ١٣٧٨هـ.

٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. ط: دار الكتب العلمية . ت محمد حامد الفقي.

٥- الفصول الخمسة عشر ـ فيما يوجب التعزير وما لا يوجبه للعلامة مجد الدين أبي الفتح الحنفي، المعروف بالأسروشني. مخطوط بمكتبة بخيت بالأزهر .

**خامساً: كتب الأصول والقواعد الفقهية:**

١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن على الشوكانى، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م) .

٢- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) .

٣- الموافقات، للشاطبى، بشرح الشيخ عبد الله دراز، ط: دار الفكر العربى.

**سادساً : كتب المعاجم:**

١- القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادى ، ط: مؤسسة الرسالة (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م) ، تحقيق، محمد نعيم العرقسوسى.

٢- لسان العرب، لابن منظور، ط: دار صادر ـ بيروت ، ط: دار المعارف.

٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن على الفيومي، ط: الأميرية ـ بولاق، ط: المكتبة العلمية ـ بيروت (١٣٢٤هـ ) .

٤- معجم مصطلح الأصول. تأليف هيثم هلال، ط ١، دار الجيل ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥- معجم مصطلحات أصول الفقه. تأليف قطب مصطفى سانو، ط١، دار الفكر ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٦- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، تأليف نزيه حماد، ط ٣، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ـ والمعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤٠٥هـ - ١٩٩٥م.

٧- المعجم الوسيط، ط: مجمع اللغة العربية ـ القاهرة .